



مملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
لجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في البكيرية
محلية برقم ٣٥٩٤

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
الشروعات :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدن وباقٍ أصحاب المصالح

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالبكيرية

للمراجعة

تاريخ الأصدار





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
العنوان :
العنوان :
العنوان :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدن وباق أصحاب المصالح

المادة (١): تمهيد

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدن من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وباق أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تطبق هذه السياسة على كافة أصحاب المصالح المذكورين أدناه وسواهم لا يتعارض مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الجمعية:

- ١) جميع أعضاء الجمعية.
- ٢) أعضاء مجلس إدارة الجمعية وأعضاء اللجان المتابقة عن المجلس.
- ٣) أعضاء الإدارة التنفيذية والموظفين في الجمعية.
- ٤) المستفيدن من خدمات الجمعية.
- ٥) مراجع الحسابات ومستشاري الجمعية.
- ٦) المانحين والداعين والموردين والمجتمع وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة (٢): الهدف من السياسة

تنظم هذه السياسة علاقات الجمعية بالمستفيدن من خدمات الجمعية وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وباق أصحاب المصالح بها، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف. وتشكل القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح.

تهدف السياسة إلى تحقيق ما يلي:

- ١) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع المستفيدن والأعضاء وباق أصحاب المصالح.
- ٢) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها وحماية حقوق المستفيدن والأعضاء وباق أصحاب المصالح.
- ٣) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الجمعية لأنظمة ولوائح والالتزامها بالإخلاص عن المعلومات الجوهرية للأعضاء وباق أصحاب المصالح.
- ٤) تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح للجمعية وبيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
النوعات :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وباقِ أصحاب المصالح

أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحمّلها العقود

ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الجمعية وأصحاب المصالح

ج) آليات مناسبة لإقامة علاقات جديدة مع المستفيدين والأعضاء والمحافظة عن سرية المعلومات المتعلقة بهم.

المادة (٣): الإشراف على تطبيق السياسة

يقوم المدير التنفيذي في الجمعية بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح والتتأكد من حماية حقوق أصحاب المصالح والرفع بأى توصيات يراها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٤): السياسة العامة

١) التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية يتم بذات الشروط التي تطبقها الجمعية مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية، وتسعى الجمعية على ألا يحصل أي من أصحاب المصالح على أية ميزة من خلال تعامله في العقود والصفقات التي تدخل في نشاطات الجمعية الاعتيادية.

٢) العقود المبرمة بين أصحاب المصالح والجمعية يجب أن تتضمن وتوضع بشكل تفصيلي الإجراءات التي سيتم إتباعها في حالة إخلال أي من الأطراف بالتزاماته، وكذلك الإجراءات التي سيتم دفع تعويضات بها.

٣) تسع الجمعية لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ من/مع أصحاب المصالح في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما يمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استئناف كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات.

٤) تقوم الجمعية بتطوير آلية واضحة لترجمة المناقصات والعقود والصفقات بأنواعها المختلفة، وذلك من خلال أوامر الشراء المختلفة.

٥) تفصح الجمعية بكل شفافية عن أي أحداث جوهرية تؤثر على أعمالها وفقاً لسياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالجمعية وحسب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، وتتيح الجمعية لأصحاب المصالح إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بالشطبهم وبما يكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب بفرض مساعدة أصحاب المصالح على اتخاذ القرارات بناءً على معلومات صحيحة وواافية، وحصولهم على فرص متكافئة في الوصول إلى المعلومة وضمان عدم تسرُّب المعلومات إلى بعضهم دون البعض الآخر.

٦) تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح وتدرج بند خاص بسرية المعلومات في العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية مع المستفيدين والماليين والدائرين والموردين.





سياسة تنظيم العلاقات مع المستهلكين وباقي أصحاب المصالح

٧) تتيح الجمعية لأصحاب المصالح إمكانية إبلاغ مجلس إدارة الجمعية عن أية ممارسات غير سليمة يتعرضون إليها من قبل الجمعية، وتتوفر الجمعية الحماية المناسبة للأطراف التي تقوم بالإبلاغ، وذلك وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين المطبقة في الجمعية.

٨) تشجع الجمعية أصحاب المصالح على المشاركة في متابعة أنشطة الجمعية المختلفة وتوفّر الالیات والأطر التي تكفل الاستفادة القصوى من إسهامات أصحاب المصالح بالجمعية وتحثّم على المشاركة في متابعة نشاط الجمعية. ومن بين تلك الالیات والأطر ما

- أ) الموقع الإلكتروني للجمعية الذي يحتوي على كافة المعلومات عن الجمعية.
 - ب) التقرير السنوي للجمعية.
 - ج) إصدارات الجمعية.
 - د) إعلانات الصحف والبيانات الصحفية للجمعية.

المادة (٥): التزامات الجمعية تجاه أصحاب المصالح

١) يعتمد الأعضاء والمانحين والجهات التنظيمية وال العامة وبأي أصحاب المصالح على تقارير الجمعية الإدارية والمالية لاتخاذ قراراتهم، لذلك يجب أن تكون جميع التقارير صحيحة و كاملة وعادلة ودقيقة و مفهومة وتصدر في الوقت المناسب.


٢) يحوز للموظفين المصرح لهم فقط تقديم تقارير إدارية ومالية إلى أطراف ثالثة.

٣) يجب إعداد سجلات العمل دائمًا بشكل دقيق ونزيه، ويحظر تماماً تزيف أو تحريف المعلومات الواردة في سجلات العمل. كما يحظر خداع إدارة الجمعية أو مراجعيها الداخليين والخارجيين أو مناحيها أو أعضائها أو أي صاحب مصلحة آخر.

٤) يجب أن تمثل الجمعية لكافة سهاسات إدارة السجلات وتعين عليها الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية التي لها قيمة كبيرة بالنسبة لعمليات وإدارة الجمعية وأو المعلومات الخاصة لطلبات قانونية أو تنظيمية تقتضي الاحتفاظ بها (سجلات الجمعية) للفترة المحددة في جدول مدة الاحتفاظ بالمستندات المناسب. ومع ذلك، فالسجلات غير الخاصة بالجمعية - بما في ذلك المعلومات المكررة والمسودات والمعلومات المؤقتة وسجلات الجمعية - التي اقضت المدة المحددة للاحتفاظ بها، ينبغي التخلص منها طالما لم تكن خاضعة لاحتياط الاحتفاظ بالمستندات.

٥) يحب حماية جميع ممتلكات الجمعية (المادية وغير المادية) من سوء الاستخدام أو التلف أو السرقة أو أي تعامل آخر غير مناسب.

٧) يتحمل كل موظف مسؤولية حماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجامعة والتي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - أجهزة





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
التصنيفات :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وباقي أصحاب المصالح
والصوت ومؤتمرات الفيديو ونظم الفيديو الأخرى ومصادر المسج الضوئي والطباعة ونظم الدخول بالبطاقات والمعلومات الأخرى
المعالجة بالحاسب الآلي. ويتحمل كذلك مسؤولية حماية هذه الأنظمة والبيانات الواردة في هذه الأنظمة من الوصول غير المناسب
إليها أو التلف أو السرقة.

- ٨) يجب عدم استخدام الرسائل وأي اتصالات أخرى مرسلة أو مستلمة باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالجمعية
بهدف إنشاء أو تخزين أو نقل معلومات تكون عدائية أو مأكراً أو غير قانونية أو جنسية صريحة أو تميزية أو مضادة أو وقحة أو
بلغة كريهة أو ازدرائية. كما لا يجوز استخدام هذه الأنظمة للوصول إلى موقع الشبكة التي تتضمن محتويات مشابهة.
٩) تتلزم الجمعية بالوفاء بمسؤولياتها بهدف المساعدة على منع عمليات غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية. تشمل هذه المسؤوليات
بصورة عامة تحديد هوية المستفيدين ومراقبة نشاط المستفيد والإبلاغ عن النشاط المشبوه أو غير المعهود بما يتماشى مع القوانين
السارية.

المادة (٦): مسؤوليات الموظفين تجاه المستفيدين

على جميع الموظفين في الجمعية الذين يتعاملون بشكل مباشر مع المستفيدين:

- ١) تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة، والعناية بأداء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع
مقترحاته وتلقيها.
- ٢) تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دون تعقيد، وتقديم ما يحتاجه المستفيد من تصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له
عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأدبيها للحصول على الخدمة.
- ٣) حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسماً أو معنوياً.
- ٤) الاستناد من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي
أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٥) العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ٦) الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تعطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.

المادة (٧): خصوصية المستفيدين من الجمعية وأمن البيانات

- ١) يجب على الجمعية أن تتعامل بحرص مع معلومات المستفيدين السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - وأن تحميها، وفي كافة
الأحوال يجب على الجمعية المحافظة على تدابير وقائية مناسبة على الأصدقاء المادية والإدارية والفنية فيما يخص معلومات
المستفيدين السرية بما في ذلك المعلومات الشخصية.





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المصادر :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وباقِ أصحاب المصالح

- (٢) يجب على الجمعية الاتخاذ مطلقاً بثقة أي مستفيد غير الإلصاق عن معلومات العميل السرية - بما في ذلك المعلومات الشخصية - إلا إلى الجهات التي تحتاج إلى معرفتها لأسباب مشروعة تتعلق بالأعمال، ولا تخاطر باستخدامها على نحو ينافي مع أنظمة وسياسات الجمعية.
- (٣) يجب على الجمعية أن تحرص بشكل خاص على اتباع القوانين والأنظمة والسياسات عند مشاركة المعلومات الشخصية مع أطراف أخرى (حق وإن كان ذلك لأغراض العمل المشروعة) وعند نقل المعلومات.
- (٤) يتحمل الموظفون والمنطوقون والمتعاونين الذين يتعاملون مع معلومات المستفيدين مسؤولية الاطلاع على قوانين خصوصية البيانات وأمن المعلومات السارية والامتثال لها.

المادة (٨): العلاقات مع المانحين والموردين


- (١) يجب أن يمتنع المانحين والموردين عن العمل بطريقة محظوظة أو تعتبر غير ملائمة مع أي موظف أو متعاون أو متطلع أو مستشار في الجمعية.
- (٢) على إدارة الجمعية التأكد من أن المانحين والموردين لا يستغلون علاقتهم مع الجمعية أو يستخدمون اسم الجمعية فيما يرتبط بأي معاملات احتيالية أو غير أخلاقية أو غير نزيهة.
- (٣) يتوقع من المانحين والموردين ألا يقدموا على تقديم حواجز للموظفين أو لغيرهم من يمارسون أنشطة مع الجمعية لاتهام هذه السياسة.

المادة (٩): تنوع الموردين

- (١) تسعى الجمعية إلى الحصول على شراكات مع موردين يعملون في مجالات عمل مختلفة
- (٢) تدعم الجمعية تنوع مورديها.

المادة (١٠): المعاملة العادلة

- (١) تسعى الجمعية للحصول على ميزات تنافسية من خلال ممارسات العمل القانونية والأخلاقية فقط.
- (٢) يتبع على كل موظف وتعاون ومتطلع مزاولة الأعمال بأسلوب عادل مع المستفيدين والأعضاء والموردين والمتنافسين، وعدم الاستخفاف بقدرات المنافسين أو بخدماتهم.
- (٣) لا تسمح الجمعية على الإطلاق باستغلال أي شخص بشكل غير ملائم عن طريق التلاعب بمعلومات متميزة أو إخفائها أو استغلالها أو عرض الحقائق على نحو مضلل أو أي ممارسة غير عادلة أخرى.
- (٤) تتنافس الجمعية بشكل حيوي وعادل في المنافسة، وتسعى لحفظها على أعمالها وعلى تنفيتها غير خدمات متفوقة وليس غير ممارسات غير ملائمة أو مضادة للمنافسة.





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المصادر :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وباق أصحاب المصالح

- ٥) تحظر الجمعية استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية للحصول على معلومات خاصة بمنافس أو مورد، بما في ذلك الأسرار التجارية. يمكن الحصول على معلومات حول منافسي الجمعية فقط من المصادر المشروعة واللائقة. وتحظر الجمعية الحصول على معلومات سرية من منافسي الجمعية أو من عرف بأنه ملزم بواجب السرية تجاه هؤلاء المنافسين.

المادة (١١): سياسة تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم

يتم تعويض أصحاب المصالح في حالة الإخلال بحقوقهم وفقاً للآليات التالية:

- ١) أن يكون الإخلال ناتجاً عن عدم وفاء الجمعية بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة ذات العلاقة، أو عدم بذلها العناية الكافية، أو عدم إتباعها للمعايير والممارسات المعتمدة.
- ٢) توفر علاقة سلبية بين تصرف الجمعية والضرر الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
- ٣) تسعى الجمعية جاهدة إلى تحديد مقدار الضرار الذي وقع على الأطراف ذات العلاقة.
- ٤) وجوب إثبات حالة الإخلال، سواء بإقرار الجمعية أو بحكم من جهات الفصل المختصة.
- ٥) تسعى الجمعية للدخول في نقاش ومقابلات مع الأطراف المنضورة لبحث إمكانية الانفاق على آلية ومبيلغ التعويض.
- ٦) تعمل الجمعية على توفير الغطاء التأميني المناسب (تأمين ملطف ثالث) لتعويض الأطراف ذات العلاقة عن الأضرار المحتملة وقوعها.
- ٧) كل تصرف من قبل الموظفين في الجمعية ينبع عنه ضرر لآخرين لا يلزم الجمعية بأية تبعات مادية أو معنوية؛ إلا إذا كان هذا الشخص مخولاً من قبل الجمعية للقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.

المادة (١٢): سياسة تسوية الشكاوى أو الخلافات

يتم تسوية الشكاوى أو الخلافات مع المستفيدين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وباق أصحاب المصالح بها وفقاً للآليات التالية:

- ١) تسعى الجمعية لتحسين عقوتها واتفاقاتها مع الآخرين:
 - أ) تفعيلية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب جميع الأطراف الواقع في خلافات محتملة.
 - ب) أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.
- ٢) تلتزم الجمعية باتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً.
- ٣) تسعى الجمعية لتسوية خلافاتها مع الأطراف ذات العلاقة بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.
- ٤) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وشكاوى المستفيدين وأعضاء، وأساليب حلها.
- ٥) تتضمن سياسات الجمعية ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى المستفيدين وأعضاء وأساليب حلها.





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
النوعات :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيددين وباق أصحاب المصالح

٦) تتضمن معايير الأداء المتبعة في الجمعية معايير لقياس شكاوى المستفيددين والأعضاء، وسرعة حلها للوصول إلى أعلى مستوى من الرضا.

المادة (١٢): إجراءات تلقي ومعالجة الشكاوى

١) يتم تلقي شكاوى المستفيددين وأعضاء الجمعية بكافة أنواعهم وباق أصحاب المصالح وفقاً لأساليب التواصل التالية:

أ) خطابات عن طريق البريد (هنـ. بـ ٢٥٥ الرمز البريدي ٥١٩٤١ أو الفاكس ٠١٦٣٣٥٣٣٣٣)

ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية (13353333@gmail.com).

ج) من خلال هاتف موحد لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (٥٣٦٤٥٣٣٣٣).

د) صندوق الشكاوى والاقتراحات بالجمعية.

هـ) الحضور لمقر الجمعية.

و) الاستبيانات التي تقدمها الجمعية للمستفيددين و/أو الأعضاء.

٢) يتم تسوية ومعالجة الشكاوى والنظر فيها وفقاً للخطوات التالية:

أ) يقوم الموظف المعنى باستقبال الشكوى، ويتم النظر في الشكوى وإبداء الرأي فيها من قبل المعنى حسب طبيعة الشكوى.

ب) يتم اعتماد آلية معالجة الشكوى والرد من صاحب الصلاحية.

ج) يتم الرد خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

د) يتم تسجيل المعالجة وتسجلها في السجل الخاص بذلك ومتابعتها من خلال الاجتماع مع الإدارة المعنية.

هـ) ترفع الشكوى إلى المستوى الإداري الأعلى ومن الممكن الاستعانة بمستويات إدارية أخرى.

و) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود ملاحظات تالياً لعدم تكرارها مستقبلاً.





الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المصادر :

سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدن وباق أصحاب المصالح

المادة (١٤) : اعتماد ونشر وتنفيذ السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، وتُعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعينين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداء من تاريخ ذلك التعديل.

== نهاية السياسة ==

رئيس مجلس الجمعية

أ.د عبد الله بن حمد اللحدان

تمت في عام ٢٠١٧

